خطورة التقول على الله بغير علم

الدكتور

ماهر ياسين الفحل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإنَّ التقول على الله تعالى بغير علم من أكبر الذنوب، وأخطر الأمراض التي فشت في مجتمعاتنا هذه؛ لقلة العلم، وضعف الخشية من الله عز وجل، واتباع الهوى، وقد كان لها أثر سيءٌ في الفتك بالمجتمعات، وطمس معالم الدين، في زمن قلَّ فيه مَن يُبيّن أحكام الله تعالى حقَّ البيان .

لذلك قررتُ أنْ أكتبَ في هذا الأمر، مُبيِّناً أهمية الفتيا وحكمها، ومحذراً منَ التسرع فيها والتساهل في الكلام في شرع الله تعالى بغير علم، استجابة لقول الله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران:١٠٤] فالحمد الله على نعمه .

أسال الله تعالى أنْ يحسن عاقبتي في الأمور كلها، ويجيرني مِنْ خزي الدنيا ومن عذاب الآخرة، إنَّه سميع مجيب .

توطئة و تمهيد

١- معنى الفتيا و تعريفها :

الفُتْيا لغةً : اسم مصدر بمعنى : تبيين المشكِلِ مِنَ الأحكام، أصله مِنَ الفتى وهو الشابُّ الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنَّه يُقوي ما أشكل ببيانه فيشبّ ويصير فتياً قوياً.

وأفتى المفتي : إذا أحدث حكماً [١].

وأفتى الرجلُ في المسألة، واستفتيتُه فأفتاني إفتاءً . وفُتْيا، وفتوى : اسمان مِنْ (أفتى) توضعان موضع الإفتاء [٢].

أما معناها في الاصطلاح، فقد تعددت تعريفاتُ الفُتْيا، والباحث يقف على عدة تعريفات لا تخلو من إيراد ونقد يُوجَّه إليها [٣]، ولعلَّ أقربَ تعريفٍ للفتيا اصطلاحاً أنها : « الإخبارُ بحُكمِ الشرعِ بدليلِهِ لمنْ سأل عنه »[٤].

٢- حكم الفتوى :

حُكْمُ الفَتْوى الوجوبُ كفائياً، فهي فرضُ كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط عن البعض الآخر، شأن فروض الكفاية، ولكنَّها تجِبُ عيناً إذا كان الفقيهُ مؤهَّلاً ولم يوجدْ مفتٍ غيرُهُ [١].

---

(١) انظر : «تهذيب اللغة» مادة (فتا)، و(لسان العرب) مادة (فتا) .

(٢) انظر : «تهذيب اللغة » مادة (فتا) .

(٣) انظر : «الفتيا المعاصرة» : ١٦-١٨ .

(٤) انظر : «الفتيا المعاصرة» : ١٨.

٣- أهميةُ الفُتْيا وحاجةُ الناس إليها :

لا يرتاب أحدٌ أنَّ للفُتْيا أهميةً بالغةً، فأمرها خطير، وحاجة الناس إليها أشد مِنْ حاجتهم إلى الطعام والشراب [٢]، لأنَّ بيانَ الحكمِ الشرعيِّ للناس به حياةُ الرُّوحِ، وتركُهُ يؤدّي إلى هلاك الروح، مِنْ جانب ثانٍ فإنَّ الفُتْيا ليستْ بالأمر اليسير؛ لأنَّ فلاحَ النَّاس أو شقاءَهم متوقِّفٌ عليها، ويمكن أنْ ألخّصَ أهميةَ الفُتْيا في الأمور التالية :

١- إنَّ هذا المنصب الجليل – منصب الفُتْيا – قد ارتضاه الله ﷻ لنفسه، قال تعالى ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** ﴾ [النساء: من الآية١٢٧]، وقال تعالى : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ** ﴾ [النساء: من الآية١٧٦] [٣].

٢- إنَّ المفتي هو الواسطة بين اللهِ ﷻ وخلقِهِ في تبليغ الشريعة، قال محمد بن المنكدر : « الفقيه الذي يحدث الناس إنما يدخل بين الله وبين عباده، فلينظر بما يدخل »[٤]، لذا قال ابنُ القيِّم : « وإذا كان منصبُ التوقيع عنِ

(١) «صناعة الفتوى» : ٢٣، وانظر : «صفة الفتوى» لابن حمدان الحنبلي : ٦، و«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» : ٥٠٥-٥٠٧ .

(٢) انظر : «إعلام الموقِّعين» ٢/١٤ .

(٣) انظر : «إعلام الموقِّعين» ٢/١٧ .

(٤) أخرجه : أبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٦٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٥٣، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (٥١١) بتحقيقي، من طرق عن سفيان بن عيينة، عنه، به .

الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنكر فضلُه، ولا يُجهل قدرُه، وهو مِنْ أعلى المراتب السَّنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسماوات » [١].

٣- إنَّ المفتي خليفةُ رسول الله ﷺ ووارثُهُ في تبيين شرع الله تعالى لعباده، فقد كان ﷺ يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك مِنْ مقتضيات رسالته .

٤- إنَّ الفُتْيا هي الميدان الفسيح الذي يستوعب الأحكام الشرعية لجميع شؤون الحياة، وهي طريق الحِفاظ على خلود الشريعة، واستمراريتها، وصلاحيتها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ [٢].

٥- إنَّ فُتْيا المفتي تُعَدُّ شريعةً عامَّةً تتعلق بالمستفتي وغيره [٣].

٤- شروطُ وآدابُ المفتي :

لِما للفُتْيا مِنْ مكانةٍ جليلةٍ، ومنزلةٍ عاليةٍ؛ فقد اشترط أهلُ العِلم شروطاً في مَنْ يصحُّ له أنْ يُفتي .

فقد اشترطوا في المفتي : الإسلامَ، والعدالةَ، والتكليفَ، والاجتهادَ — سواء كان اجتهاداً مطلقاً، أو مقيَّداً بمذهبٍ معينٍ — والمعرفةَ بأحوالِ الناسِ، وجودةَ الذهن، حيث يعرف عوائد الناس [٤] .

وقد قال الإمام أحمد مُشيراً إلى بعض مهماتِ شروط مَنْ يتصدَّرُ للفتيا : « لا ينبغي للرجل أنْ يُنصِّبَ نفسَهُ للفُتيا حتى يكون فيه خمس خصالٍ :

أولها : أنْ تكونَ له نية، فإنْ لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

---

(١) «إعلام الموقِّعين» ٢/١٦-١٧ .

(٢) انظر : «النوازل التشريعية» : ١٤٩-١٥١، و«الآراء الشاذة في أصول الفقه» ٢/٨٧٥-٨٧٦ .

(٣) انظر : «إعلام الموقِّعين» ٢/٧٢ .

(٤) انظر : «الآراء الشاذة في أصول الفقه» ٢/٨٧٦ .

الثانية : أنْ يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .

الثالثة : أنْ يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته .

الرابعة : الكفاية، وإلا مضغه الناس[(١)] .

الخامسة : معرفة الناس »[(٢)] .

القول على الله تعالى بغير علم

خطورته :

لقد حرّم اللهُ تعالى التقوُّلَ عليه بلا علمٍ أشدَّ التحريم، وذمَّ فاعلَه ذمّاً شديداً، وجعل ذلك الفعل من أعظم المحرمات وأقبح المنكرات؛ لِما فيه مِنْ منازعة اللهِ في ربوبيته، ولِما فيه مِنْ نسبة ما لم يشرعه اللهُ تعالى إليه، وهذا تنقُّصٌ عظيم مناقضٌ لإجلال اللهِ تعالى وتعظيمه وخشيته .

فمِنْ أشدِّ ما ورد في تحريم القول على الله تعالى بغير علم قولُ اللهِ تعالى في كتابه الكريم : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [لأعراف :٣٣] .

---

(١) قال ابن القيم شارحاً هذه العبارة : « فإنَّه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى النَّاس وإلى الأخذ ممّا في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلاّ أكلوا مِنْ لحمِهِ وعِرْضِهِ أضعافَ أضعافِهِ » «إعلام الموقعين» ١١٣/٦ .

(٢) «إعلام الموقِّعين» ١٠٥/٦-١٠٦، وانظر : «البرهان» للجويني ٨٦٩/٢، و«إعلام الموقِّعين» ٨٣/٢ فما بعدها، و«صناعة الفتوى» :٧٤-٨٨ .

قال الإمام ابن قيِّم الجوزية : « فرتَّبَ المحرماتِ أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثمَّ ثنّى بما هو أشدُّ تحريماً وهو الإثم والظلم، ثمَّ ثلّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثمَّ ربّع بما هو أشدُّ تحريماً مِنْ ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعمُّ القولَ عليه سبحانه بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وفي دينه وشرعه »[1].

وقال أيضاً : « وأما القول على الله بلا علم فهو أشدُّ هذه المحرمات تحريماً، وأعظمها إثماً، ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة مِنَ المحرمات التي اتفقتْ عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال، بل لا تكون إلا محرَّمةً، وليستْ كالميتة والدم ولحم الخنزير الذي يباح في حال دون حال، فإنَّ المحرماتِ نوعانِ : محرَّمٌ لذاته لا يباح بحال، ومحرَّمٌ تحريماً عارضاً في وقت دون وقت، قال الله تعالى في المحرَّمِ لذاته : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ [الأعراف : ٣٣] ثمَّ انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال : ﴿ **وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ﴾ [الأعراف : ٣٣] ثمَّ انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال : ﴿ **وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً** ﴾[الأعراف : ٣٣] ثمَّ انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال : ﴿ **وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ ﴾[الأعراف : ٣٣].

فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدُّها إثماً؛ فإنَّه يتضمَّنُ الكذبَ على الله، ونسبتَهُ إلى ما لا يليق به، وتغييرَ دينِهِ وتبديلَهُ ونفيَ ما أثبتَهُ وإثباتَ ما نفاه، وتحقيقَ ما أبطله وإبطالَ ما حقَّقَه، وعداوةَ مَنْ والاه وموالاة مَنْ عاداه، وحُبَّ ما أبغضه وبغضَ ما أحبَّه، ووصفَه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله .

---

(١) «إعلام الموقعين» ٧٣/٢.

فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله مِنْه، ولا أشدّ إثماً، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكلُّ بدعةٍ مضلةٍ في الدِّين أساسُها القولُ على الله بلا علم .

ولهذا اشتدَّ نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها مِنْ أقطار الأرض، وحذروا فتنتهم أشدَّ تحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان، إذْ مضرَّةُ البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشدُّ، وقد أنكر تعالى على مَنْ نسب إلى دينه تحليلَ شيءٍ أو تحريمَ شيءٍ مِنْ عنده بلا برهان مِنَ الله فقال : ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** ﴾ [النحل : ١١٦] الآية، فكيف بمَنْ نسب إلى أوصافه سبحانه وتعالى ما لم يصف به نفسه ؟ أو نفى عنه ما وصف به نفسه ؟

قال بعض السلف : ليحذر أحدكم أنْ يقول : أحلَّ الله كذا، وحرَّمَ اللهُ كذا، فيقول اللهُ : كذبتَ، لم أُحلَّ هذا، ولم أُحرِّمْ هذا . يعني : التحليل والتحريم بالرأي المجرد، بلا برهان مِنَ اللهِ ورسوله .

وأصل الشرك والكفر : هو القول على الله بلا علم، فإنَّ المشركَ يزعم أَنَّ مَن اتخذه معبوداً من دون الله يقربه إلى الله، ويشفع له عنده، ويقضي حاجته بواسطته، كما تكون الوسائط عند الملوك، فكلُّ مشركٍ قائلٌ على الله بلا علم، دون العكس؛ إذ القول على الله بلا علم قد يتضمن التعطيل والابتداع في دين الله، فهو أعمُّ مِنَ الشرك، والشركُ فردٌ مِنْ أفراده »[(١)].

وقال الله تعالى : ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ * وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ**

---

(١) «مدارج السالكين» ١/٦٤٤-٦٤٧ .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَشْكُرُونَ ﴾ [يونس :٥٩-٦٠] .

قال الحافظ ابن كثير : « وقد أنكر الله تعالى على من حرّم ما أحلّ اللهُ، أو أحلّ ما حرّم بمجرّد الآراء والأهواء التي لا مستند لها ولا دليل عليها، ثم توعدهم على ذلك يوم القيامة، فقال : ﴿ **وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾[يونس : ٦٠] أي : ما ظنهم يصنع بهم يوم مرجعهم إلينا يوم القيامة ؟ »[1].

وقال الله تعالى : ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ** ﴾ [النحل : ١١٦].

قال الحافظ ابنُ كثير : « ثم نهى تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حلّلوا وحرّموا بمجرد ما وضعوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم مِنَ البَحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وغير ذلك مما كان شرعاً لهم ابتدعوه في جاهليتهم، فقال : ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ** ﴾ [النحل : ١١٦].

ويدخل في هذا كلُّ مَنِ ابتدع بِدعةً ليس له فيها مستندٌ شرعيٌّ، أو حلَّلَ شيئاً مما حرَّم اللهُ، أو حرَّمَ شيئاً ممّا أباحَ اللهُ بمجرد رأيه وتشهيه »[2] .

وقال عبد الرحمن حسن حبنكة : « والتحليل والتحريم من خصائص ربوبية الله وإلهيته لعباده، فإذا كان الواصفُ الذي يصف شيئاً ما بأنَّه حلالٌ أو بأنَّهُ حرامٌ ليس له فيه عن اللهِ خبرٌ صادقٌ، ولا دليل نصبه الله لمعرفة حُكمِهِ، فهو كاذب يفتري على الله فيما هو

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/٢٩٠ .

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/٦١٥-٦١٦ .

مِنْ خصائصِ ربوبيَّته وإلهيته، وقوله : هذا حلالٌ وهذا حرامٌ وصفٌ كذب يقوله بلسانه ››[١] .

ولخطورة هذا الأمر فقد كان رسول الله ﷺ وهو أعلم الخلق بالشريعة يُسأل عمَّا لم ينزل عليه فيه الوحيُ فينتظر حتى ينزل عليه الوحي فيجيب، قال الله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة:٤] ، وقال ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْراً** ﴾[الكهف:٨٣]، إلى غير ذلك مِنَ الآيات الدالة على هذا المعنى .

وكذلك كان أجلاَّءُ الصحابة يتهيبون الفتيا مخافة الوقوع في القول على الله تعالى بغير علم . فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه أجلُّ هذه الأمة وأعلمها – بعد نبيها محمد ﷺ – يقول : ‹‹ أيُّ سماءٍ تظلني وأيُّ أرض تقلّني إذا قلتُ في كتاب الله بغير علم ؟ ››[٢] .

وقال ابن سيرين – رحمه الله تعالى– : ‹‹ لم يكنْ أحدٌ أهيب بما لا يعلم مِنْ أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكنْ أحدٌ بعد أبي بكرٍ أهيب بما لا يعلم مِنْ عمرَ رضي الله عنه. وإنَّ أبا بكرٍ نزلتْ به قضية فلم يجدْ في كتاب الله منها أصلاً، ولا في السُّنة أثراً، فاجتهد برأيه، ثمَّ قال : هذا رأيي، فإنْ يكن صواباً فمِنَ اللهِ، وإنْ يكنْ خطأً فمِنِّي، وأستغفر اللهَ ››[٣] .

(١) ‹‹معارج التفكر ودقائق التدبر›› ١٣/٦٦٨ .

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاّم في ‹‹فضائل القرآن›› : ٢٢٧، وسعيد بن منصور في ‹‹سننه›› (٣٩) ‹‹التفسير››، وابن عبد البر في ‹‹جامع بيان العلم وفضله›› (١٥٦١) مِنْ طرقٍ عنه، به .

(٣) ذكره : ابن القيم في ‹‹إعلام الموقِّعين›› ٢/ ١٠١ .

أسبابه :-

أما أسباب هذا الداء العضال — وهو التقول على الله تعالى بغير علم — فعدة أسباب :

١. عدم خشية الله ﷻ : فإنَّ منْ خشيَ اللهَ ﷻ حقَّ خشيته وقَدَرَهُ حقَّ قَدْرِهِ لنْ يجرأ أنْ ينسب إلى شرعه ما ليس منه .

٢. قلةُ أهل العلم الراسخين في العلم ذوي الخشية والديانة : قال النبي ﷺ : ((**إنَّ اللهَ لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه مِنَ العباد، ولكنْ يقبضُ العلمَ بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناسُ رؤوساً جهالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**))[(١)].

٣. الجهل وضعف العلم الشرعي : قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى : ((الجرأة على الفُتْيا تكون مِنْ قِلّة العِلْم، ومِنْ غزارته وسعته، فإذا قلَّ علمُه أفتى عنْ كلِّ ما يُسأل عنه بغير علم، وإذا اتَّسع علمُه اتسعتْ فُتْياه ...))[(١)].

٤. التصدر للفُتْيا قبل أوانها .

٥. حُبُّ الظهور : فيدعوه ذلك إلى الإغراب بالتقول على الله تعالى بغير علم متتبِّعاً الآراء الشاذة .

٦. التحرج من مقولة : ((لا أدري)) : وقد يتجرأ بعضهم على الإفتاء بغير علم حياءً من قول : ((لا أعلم)) أو ((أدري)) فهم بذلك يهربون من الموقف الشرعي والتصرف الواجب إلى الهلكة والانحراف .

---

(١) أخرجه : البخاري ١/ ٣٦ (١٠٠)، ومسلم ٨/ ٦٠ (٢٦٧٣)(١٣) مِنْ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(١) ((إعلام الموقِّعين)) ٢/٦٤ .

قال عبد الله بن مسعود ﷺ : يا أيها الناس، اتقوا الله، مَنْ علم منكم شيئاً فليقل بما يعلم، ومَنْ لم يعلمْ فلْيقلْ : اللهُ أعلمُ، فإنَّه أعلم لأحدكم أنْ يقول لِما لا يعلم : الله أعلم . فإنَّ الله ﷻ قال لنبيِّه ﷺ : ﴿ **قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾ [ص :٨٦] [(١)] .

وقال محمد بن عجلان : «إذا أخطأ العالمُ لا أدري أصيبتْ مقاتلُهُ» [(٢)] .

لذا حثَّ السلف على ضرورة الاستمساك بكلمة «لا أدري» عند عدم العلم، قال عبد الله بن يزيد بن هرمز : «ينبغي للعالم أنْ يورّث جلساؤَهُ قولَ : لا أدري، حتى يكونَ ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سُئل أحدُهم عما لا يدري قال : لا أدري» [(٣)] .

٧- التعصُّبُ لمنْ يُعظِّم : ومن أسباب التقول على الله تعالى تعصب المرءِ لمن يُعظِّمهُ، فإنَّ بعضهم يدفعه التعصب لمقلِّدِهِ ومعظَّمِهِ إلى الانتصار لقوله وإنْ كان قوله مرجوحاً، أو ظاهرَ الخطأ والبطلان، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : «وهاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أنَّ كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطأه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنَّه لو قاله غيرهُ من أئمة الدين لَما قبله ولا انتصر له، ..... وهو مع هذا يظنُّ أنَّه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك؛ فإنَّ متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق،

---

(١) أخرجه : البخاري ١٤٢/٦ (٤٧٧٤)، ومسلم ١٣٠/٨-١٣١ (٢٧٩٨)(٣٩) .

(٢) أخرجه : أبو داود في «مسند مالك» كما في «جامع بيان العلم» (١٥٨٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٨٣) من طريق أحمد بن حنبل، عن الشافعي، عن مالك، عنه، به .

وأسنده الدولابي —كما في «الانتقاء» : ٧٤ – إلى مالك بن أنس قال : «جُنَّةُ العالِمِ لا أدري، إذا أغفلها أُصيبتْ مقاتلُهُ» .

(٣) ذكره : ابن عبد البر في «الانتقاء» : ٧٥ .

وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شاب انتصارَه لما يظنه الحقَّ إرادةُ علوِّ متبوعه وظهور كلمته، وأنْ لا يُنْسبَ إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق، فافهم هذا، فإنّه فهم عظيم ›› (١).

مظاهر القول على الله تعالى بغير علم :

إنَّ للتقوّل على الله تعالى بغير علم مظاهرَ متعددة أبرزها :

١. التسرُّعُ في الفُتْيا : إذْ إنَّ كثيراً مِنَ المنتسبينَ للعلم خلع رداءَ الورع مِنَ الفُتْيا، ورمى بالتثبُّتِ وراءَ ظهرِهِ، فصار يتهافتُ على الفُتْيا رغم الوعيد الشديد على التقول على الله بلا علم، والذي سبق بيانه، قال ابن قيِّم الجوزية رحمه الله تعالى : ‹‹ وكان السلف مِنَ الصحابةِ والتابعينَ يكرهون التسرُّعَ في الفُتْيا، ويودُّ كلُّ واحدٍ منهم أنْ يكفيَه إياها غيرُهُ، فإذا رأى أنَّها قد تعيّنتْ عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسُّنة، أو قول الخلفاء الراشدين ثمَّ أفتى ››(٢).

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ‹‹ أدركتُ عشرين ومئة مِنْ أصحاب النبيِّ ﷺ فما كان منهم محدث إلاّ ودَّ أنَّ أخاه كفاه الحديثَ، ولا مُفتٍ إلاّ ودَّ أنَّ أخاه كفاه الفُتْيا ››(٣).

وقد بوّبَ الخطيبُ البغداديُّ في كتابه الجليل ‹‹الفقيه والمتفقه›› باباً أسماه : ‹‹ باب الزجر عن التسرّع إلى الفتوى مخافة الزلل›› ثمَّ ذكر تحتَه قولَ اللهِ ﷻ : ﴿ **سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلونَ** ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقوله تعالى :

(١) ‹‹جامع العلوم والحكم›› : ٧١٨-٧١٩ بتحقيقي .

(٢) ‹‹إعلام الموقِّعين›› ٢/ ٦٢ .

(٣) أخرجه : ابن المبارك في ‹‹الزهد›› (٥٨) .

﴿ لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴾ [الأحزاب: من الآية٨]وقوله تعالى : ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾ [قّ : ١٨] ثمَّ قال الخطيبُ : « وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا تكاد تفتي إلاّ فيما نزل، ثقةً منهم بأنَّ اللهَ تعالى يوفّق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كلُّ واحدٍ منهم يودُّ أنَّ صاحبه كفاه الفتوى »[١] ثمَّ ساق عدة آثارٍ في ذلك .

٢. تصدُّر أنصاف المتعلمينَ « التعالم » : ومِنَ المظاهر التي جسدتْ داءَ التقول على الله بغير علمٍ : التعالمُ، وهو تصدُّرُ الشخص للإفتاء وادعاء العلم مع أنَّه لم يبلغْ تلك الرتبة ولا ما قاربها[٢].

٣. تتبُّع الشواذِّ والرخص : وهو أمر عمَّت البليّةُ به، فصرنا نسمع مَنْ يفتي بخلاف ما أجمعتْ عليه الأمة وسارتْ عليه، آخذاً بقول ضعيف لم يعتدَّ العلماء به، أو برأي شاذ أنكره العلماء .

قال الذهبي رحمه الله تعالى : « ومَنْ تتبَّع رُخصَ المذاهبِ وزلاتِ المجتهدينَ، فقد رقَّ دينُهُ، كما قال الأوزاعيُّ أو غيرُهُ : مَنْ أخذ بقول المكّيينَ في المتعة، والكوفيينَ في النبيذ، والمدنيينَ في الغناء، والشاميينَ في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشرَّ، وكذا من أخذ في البيوع الربوبية بمَنْ يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمَنْ توسّع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرّض للانحلال، فنسأل اللهَ العافيةَ والتوفيقَ »[٣].

٤ . تصحيح الأحاديث وتضعيفها دون معرفة : ومِنْ مظاهر القول على الله بغير علم كثرة الكلام على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً بغير علم، وهذا الأمر

---

(١) «الفقيه والمتفقه» ٢/ ٣٤٩، وانظر : «ذم المال والجاه» لابن رجب : ٦٢ .

(٢) للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبي زيد – رحمه الله تعالى –كتابٌ ماتعٌ أسماه «التعالم» ليس في بابه كتاب مثله، طُبع مفرداً، وطبع ضمن «المجموعة العلمية» له عن دار العاصمة .

(٣) «سير أعلام النبلاء» ٨/٩٠ .

يجرُّ – بلا شكّ – إلى نسبة ما لم يقل النَّبيُّ ﷺ إلى السُّنة، أو نفي ما قاله عنها، وهو أمر بالغ الخطورة؛ إذْ فيه تقوّل على الشرع، وارتكاب للمحذور المذكور في قوله ﷺ : « **لا تكذبوا عَلَيَّ، فإنَّه مَنْ كذب عَلَيَّ فلْيلجِ النارَ** »[(١)].

لذا بالغ أهل العلم في التحذير مِنْ إيراد الأحاديث دون تمام المعرفة بأحوالها، قال العراقيُّ رحمه الله تعالى : « وإنِ اتفق أنَّه – يعني : القاصَّ – نقل حديثاً صحيحاً كان آثماً في ذلك؛ لأنَّه ينقل ما لا علم له به، وإنْ صادف الواقع كان آثماً بإقدامه على ما لا يعلم »[(٢)] .

وتكلم أهل العلم –أيضاً– في القديم والحديث عن خطورة التصحيح والتضعيف، وأنه أمر تترتب عليه تبعات خطيرة أمام الله ﷻ؛ إذ إنَّ المحدث حين يصحح حديثاً فكأنَّه قال للناس : هذا دينٌ خذوا به، وإذا ضعّف حديثاً كأنَّه قال للناس : هذا ليس بدينٍ، فلا تأخذوا به .

ولخطورة الأمر وشدته وصعوبة التصحيح والتضعيف تكلم ابن الصلاح[(٣)] كلاماً ظنه بعضهم إغلاقاً لباب التصحيح والتضعيف إذْ قال : « فقد تعذّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنَّه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما يُشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان . فآل الأمر – إذن – في معرفة الصحيح

---

(١) أخرجه : البخاري ٣٨/١(١٠٦)، ومسلم في مقدمة «صحيحه» ٧/١(١) مِنْ حديثِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) في كتابه : «الباعث على الخلاص من حوادث القصاص» كما في «الأسرار المرفوعة» : ٣٣ .

(٣) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي، ولد سنة (٥٧٧هـ) وتوفي سنة (٦٤٣هـ) . انظر عن مكانته العلمية مقدمة تحقيقي لكتابه «معرفة أنواع علم الحديث» : ١١-٢٩ . وعن أهمية كتابه المذكور انظر المصدر نفسه : ٣٠-٥١ .

والحسن، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها – لشهرتها – من التغير والتحريف ››[(١)] .

فهذا الكلام له دلالة قوية مهمة، وهي أن الإقدام على الحكم بصحة حديث أو بضعفه قضية تنبني عليها تبعة خطيرة أمام الله تعالى، إذن كلام ابن الصلاح – وهو من هو في العلم والمعرفة – تحذير خطير لكل من يريد ولوج ميدان الحكم على الأحاديث، وذلك أن التصحيح في إثبات شرع؛ لأن السنة مصدر مهم من مصادر التشريع يستنبط من صحيحها الحلال والحرام، وتضعيف الحديث فيه نفي ذلك، والله الموفق .

٥. الكلام في تفسير كتاب الله تعالى بالرأي المذموم : إنَّ التفسيرَ هو بيانٌ لمراد اللهِ ﷻ بكلامه. لذا فإنَّ المتصدي للتفسير عرضة لأنْ يقول : معنى قول الله كذا .

ثمَّ قد يكون الأمرُ بخلاف ما قال[(٢)]، لذا قال مسروق بن الأجدع : ‹‹ اتقوا التفسير، فإنَّما هو الرواية عنِ الله ﷻ ››[(٣)].

ومن صور التفسير بالرأي المذموم : تفسير ما لا يعلمه إلا اللهُ تعالى، كتكييف المغيبات التي لا يعلمها إلا اللهُ، مثل تكييف صفاته سبحانه، أو كتحديد زمن المغيبات التي ورد ذكر خروجها، كزمن خروج الدابّة، ومنها : مناقضة التفسير المنقول أو الإعراض عنه، وتفسير القرآن بمجرد اللغة دون النظر في المصادر

(١) ‹‹معرفة أنواع علم الحديث›› : ٨٣ بتحقيقي، ولم يرد ابن الصلاح غلق باب التصحيح والتضعيف مطلقاً، إنما أراد صعوبة الأمر وعسره، وانظر في ذلك بحثاً موسعاً في تعليقي على ‹‹شرح التبصرة والتذكرة›› ١/١٣٠ .

(٢) ‹‹مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير›› : ٢١٥ .

(٣) أخرجه : أبو عبيد القاسم بن سلاّم في ‹‹فضائل القرآن›› : ٢٢٩، ونقله عنه ابن كثير في مقدمة ‹‹تفسيره›› ١/٤٢ بسنده ومتنه .

الأخرى، أوتفسيره بما يوافق رأيه وهواه(١). قال ابن كثير رحمه الله تعالى : ((فأمَّا تفسير القرآن بمجرَّدِ الرأي فحرامٌ))(٢).

٦. الغلو فيما يعرف بالإعجاز العلمي : ومِنَ القول على الله تعالى بغير عِلْمٍ الغلوُّ في الكلام فيما يعرف بالإعجاز العلمي دون ضوابط أو قيود، أو بتعسف في حمل الآيات والأحاديث النبوية على بعض الظواهر، أو بتفسيرها وفق نظرياتٍ لم يتبيّنْ صدقُها مِنْ كذبها(٣).

الآثار المترتبة على القول على الله بغير علم :

إنَّ التقوّلَ على الله تعالى بغير علْمٍ له آثار سيئة جداً على الفرد والمجتمع .

أمّا على الفرد فإنَّ التقوّل على الله تعالى بغير علمٍ يؤدي بصاحبه إلى الخسران في الدنيا والآخرة وعدم الفلاح، قال تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ** ﴾ [النحل : ١١٦].

هذا مع الذل والصغار الذي ينال المفتري على الله تعالى، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ** ﴾ [الأعراف:١٥٢]، قال أبو قلابة : ((هي والله لكل مفترٍ إلى يوم القيامة))(٤). وقال الحسن البصري : ((إنَّهم والله وإنْ طقطقتْ بهم البغال، وهملجتْ بهم البراذين فإنَّ ذلَّ المعصية في رقابهم، أبى الله إلاّ أنْ يذلَّ مَنْ عصاه))(٥).

(١) انظر : ((مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير)) : ٢٢٥-٢٢٦ .

(٢) ((تفسير ابن كثير)) ٣٩/١ .

(٣) انظر : ((مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير)) :٥١ فما بعدها .

(٤) ((تفسير ابن كثير)) ٥٢٣/٣ .

(٥)((تفسير ابن كثير)) ٥٢٣/٣، و((ذم المال والجاه)) : ٤٦ .

وقد سبق بيان الوعيد الشديد لمن أتى هذا المنكر العظيم .

أمّا على المجتمع فإنَّ الفُتْيا بغير علمٍ تطمس معالم الدِّين، فتجر إلى المجتمع الويلات من خلال انتشار المحرمات والبدع وضياع الفرائض والسُّنَن ممّا يؤدي إلى تفكُّكِ المجتمع واضطرابه، فكم مِنْ عِرْضٍ انتُهك ودمٍ أُريقَ ومالٍ نُهب وبيوتٍ تفككتْ وأُسَرٍ شُرّدتْ بسبب الفُتْيا بغير علمٍ . نسأل اللهَ تعالى السلامةَ في الدنيا والآخرة، وأنْ يلهمنا والمسلمين أمرَ رَشَدٍ، وأنْ يوفقَنا لتطبيق شرعه ولزوم أحكامه، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه .

الخاتمة

(ومعها التوصيات والنتائج)

قد تبيّن ممّا سبق معنى الفُتْيا، وحكمها، وأهميتها، وشروط المفتي، وخطورة القول على الله بغير علم، وأسبابه، ومظاهره، وآثاره .

وقد أدى البحثُ إلى نتائج عديدة أهمها :

١- أهميَّةُ الفُتْيا، وأنَّها تبيينُ أحكام الشرع، ووسيلةُ الحِفاظِ على الشريعة وديمومتِها، وأنَّ النَّاسَ محتاجونَ إليها دائماً .

٢- جلالةُ منصب الفُتْيا، ولذا اشترطوا له شروطاً صعبةً، وقيدوا ذلك بقيودٍ ثقيلةٍ .

٣- إنَّ أعظمَ المحرماتِ القولُ على اللهِ بغير علمٍ، وهو مضاهاة لربوبيةِ اللهِ تعالى وحاكميَّتِهِ .

٤- إنَّ التساهلَ في الفُتْيا فتح باباً عظيماً للعبث بالمقدّساتِ واستهانة الناس بالدِّينِ حتى قيل : «لا شيءَ أحبّ إلى فاسقٍ مِنْ زلَّةِ عالِمٍ »[1].

وفي ختام هذا البحث أذكر عدةَ توصياتٍ تتعلقُ بهذا الموضوع :

١- ضرورةُ الاعتناء بموضوع الفُتْيا، مِنْ خلال دراستِها وتدريسها مستقلة لأهميتها .

٢- العملُ على إيجاد المفتي المؤهَّل؛ لحاجةِ الناس إليه، وذلك من خلال نشر العلم الشرعي وتدريسه والاعتناء البالغ بطلبته ومصادره ومدارسه .

---

(١) أخرجه : الدِّينَوَرِيُّ في «المجالسة» (٢٢٤٧) .

٣- توعيةُ عوامِّ المسلمينَ بمعنى المفتي، وجَعْلُهم يميّزونَ بين أنصافِ المتعلمينَ وبين العلماء، أو بين العلماء وبين الخطباء المجرَّدينَ .

٤- ينبغي أنْ تكون ثمّة مؤسساتٍ تعمل على مراقبة الفُتْيا؛ لضبط أمرها، وبيان خطر الدُّخلاء والأدعياء، على أنْ لا تكونَ هذه المؤسساتُ مرتبطةً بأنظمة حكمٍ جائرةٍ ذاتِ هوى، ويجب أنْ يدير هذه المؤسساتِ أهلُ العلمِ المعروفونَ بعلمهم وفطنتهم ودينهم وشجاعتهم .

٥- على العلماء أنْ يكونوا قائمين بالميثاق الذي أخذه الله تعالى عليهم إذ قال : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ** ﴾ [آل عمران:١٨٧] فالميثاق - وهو العهد الثقيل المؤكد — أخذه الله تعالى على كلِّ ما أعطاه الكتب وعلمَه العلم أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علّمه الله (١) .

قال العلامة عبد الرحمن السعدي : ((﴿ **بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ** ﴾ [المائدة: ٤٤] أي : بسبب أنَّ الله استحفظهم على كتابه وجعلهم أمناء عليه، وهو أمانة عندهم، أوجب عليهم حفظه من الزيادة والنقصان والكتمان، وتعليمه لمن لا يعلمه . وهم شهداء عليه بحيث إنهم المرجوع إليهم فيه، وفيما اشتبه على الناس منه، فالله تعالى قد حمّل أهل العلم ما لم يحمله الجهال، فيجب عليهم القيام بأعباء ما حملوا، وأنْ لا يقتدوا بالجهّال بالإخلاد إلى البطالة والكسل، وأنْ لا يقتصروا على مجرّد العبادات القاصرة، من أنواع الذكر، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، وغير ذلك من الأمور التي إذا قام بها غير أهل العلم سلموا ونجوا .

---

(١) انظر : ((الجامع لأحكام القرآن)) ٤٥٨/٥، و((تفسير ابن كثير)) ٢٠١/٢ .

وأما أهل العلم فكما أنهم مطالبون بالقيام بما عليهم أنفسهم، فإنهم مطالبون أنْ يعلّموا الناس وينبهوهم على ما يحتاجون إليه منْ أمور دينهم، خصوصاً الأمور الأصلية والتي يكثر وقوعها، وأنْ لا يخشوا الناس، بل يخشون ربَّهم، ولهذا قال : ﴿ **فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً** ﴾ [المائدة: من الآية٤٤] فتكتمون الحق، وتظهرون الباطل، لأجل متاع الدنيا القليل .

وهذه الآفات إذا سلم منها العالم فهو من توفيقه وسعادته، بأنْ يكون همه الاجتهاد في العلم والتعليم، ويعلم أنَّ الله قد استحفظه ما أودعه من العلم واستشهده عليه، وأنْ يكون خائفاً مِنْ ربِّه، ولا يمنعه خوفُ الناس وخشيتهم من القيام بما هو لازمٌ له، وأنْ لا يؤثر الدنيا على الدين .

كما أنّ علامة شقاوة العالم أنْ يكون مخلداً للبطالة، غير قائم بما أمر به، ولا مبالٍ بما استحفظ عليه، قد أهمله وأضاعه، قد باع الدين بالدنيا، قد ارتشى في أحكامه، وأخذ المال على فتاويه، ولم يعلِّم عباد الله إلا بأجرة وجعالة . فهذا قد منَّ اللهُ عليه بنعمة عظيمة كفرها » .(١)

(١) «تيسير الكريم الرحمن» : ٢٣٣ .

ثبت المراجع

١- الآراء الشاذة في أصول الفقه، دراسة استقرائية نقدية : لعبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة، دار التدمرية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

٢- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : لعلي بن محمد بن سلطان القاري، (ت١٠١٤هـ) . تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م .

٣- إعلام الموقِّعين عن رب العالمين : لابن قيِّم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

٤- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء : لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، (ت٤٦٣هـ)، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٥- البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة — مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

٦- التعالم (ضمن المجموعة العلمية) : لبكر بن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٦هـ .

٧- تفسير القرآن العظيم: للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق : السيد محمد السيد وجماعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٨- تهذيب اللغة : لأبي منصور الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق : رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م .

٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق : عبد الرحمن اللويحق، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

١٠- جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٢٧هـ .

١١- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) : للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة أما الرقم فهو من فتح الباري .

١٢- الجامع الصحيح (صحيح مسلم) : مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، وهي الطبعة التي أحلنا إليها بالرقم أما الجزء والصفحة فهو للطبعة الإستانبولية المطبوعة عام ١٢٦٣هـ .

١٣- جامع العلوم والحكم : لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تعليق وتحقيق : ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

١٤- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

١٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نُعَيْم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، المكتبة السلفية .

١٦- ذم المال والجاه : لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق وتعليق : طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة الوعي الإسلامي، دسوق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .

١٧- الزهد : لابن المبارك (ت١٨١هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٨- السنن : لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق : سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٩- سير أعلام النبلاء : للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق : جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٢٠- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : لأحمد بن حمدان الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، خرج أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٢١- صناعة الفتوى : لعبد الله بن المحفوظ بن بيه، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٢٢- الفُتْيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية : لخالد بن عبد الله المزيني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ .

٢٣- فضائل القرآن : لأبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت٢٢٤هـ)، تحقيق وتعليق : وهبي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٤- الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ .

٢٥- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية : للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق : د.ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م .

٢٦- لسان العرب : لابن منظور (ت٧١١هـ)، تصحيح : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٧- المجالسة : للدِّينَوَري (ت٣٣٣هـ)، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٢٨- مدارج السالكين : لابن قيّم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الجليل، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

٢٩- مسند ابن جعد : للحافظ ابن الجعد الجوهري (ت٢٣٠هـ)، بمراجعة : عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣٠- معارج التفكر ودقائق التدبر : عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٣١- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٢٩هـ .

٣٢- معرفة أنواع علم الحديث : لابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق : د.ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣٣- مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير : لمساعد بن سلمان الطيار، دار المحدث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ .